

Distr.: Limited
26 August 2020
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية)
الدورة الستون
فيينا، 19-23 تشرين الأول/أكتوبر 2020

جدول الأعمال المؤقت المشروح

أولاً - جدول الأعمال المؤقت

- 1- افتتاح الدورة والجدولة الزمنية للجلسات.
- 2- إقرار جدول الأعمال.
- 3- مشروع صك بشأن استخدام نُظم إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة والاعتراف بها عبر الحدود.
- 4- مسائل أخرى.

ثانياً - تكوين الفريق العامل

- 1- يتكوّن الفريق العامل من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، وهي: الاتحاد الروسي (2025)، الأرجنتين (2022)، إسبانيا (2022)، أستراليا (2022)، إسرائيل (2022)، إكوادور (2025)، ألمانيا (2025)، إندونيسيا (2025)، أوغندا (2022)، أوكرانيا (2025)، إيران (جمهورية-الإسلامية) (2022)، إيطاليا (2022)، باكستان (2022)، البرازيل (2022)، بلجيكا (2025)، بروندي (2022)، بولندا (2022)، بيرو (2025)، بيلاروس (2022)، تايلند (2022)، تركيا (2022)، تشيكيا (2022)، الجزائر (2025)، الجمهورية الدومينيكية (2025)، جمهورية كوريا (2025)، جنوب أفريقيا (2025)، رومانيا (2022)، زمبابوي (2025)، سري لانكا (2022)، سنغافورة (2025)، سويسرا (2025)، شيلي (2022)، الصين (2025)، غانا (2025)، فرنسا (2025)، الفلبين (2022)، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية) (2022)، فنلندا (2025)، فييت نام (2025)، الكاميرون (2025)، كرواتيا (2025)، كندا (2025)، كوت ديفوار (2025)، كولومبيا (2022)، كينيا (2022)، لبنان (2022)، ليبيا (2022)، ليسوتو (2022)، مالي (2025)، ماليزيا (2025)، المكسيك (2025)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (2025)، موريشيوس (2022)، النمسا (2022)، نيجيريا (2022)، الهند (2022)، هندوراس (2025)، هنغاريا (2025)، الولايات المتحدة الأمريكية (2022)، اليابان (2025).



2- ويجوز للدول غير الأعضاء في اللجنة والمنظمات الحكومية الدولية أن تحضر الدورة بصفة مراقبين وأن تشارك في المداولات. وإضافة إلى ذلك، يجوز لممثلي المنظمات الدولية غير الحكومية المدعوة أن يحضروا الدورة بصفة مراقبين وأن يعرضوا آراء منظماتهم في المسائل التي تمتلك فيها المنظمة المعنية خبرة فنية أو تجربة دولية، وذلك بغية تيسير مداولات الدورة.

ثالثاً - شروح بنود جدول الأعمال

البند 1- افتتاح الدورة والجدولة الزمنية للجلسات

3- كان من المقرر عقد دورة الفريق العامل السنتين في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، من 6 إلى 9 نيسان/أبريل 2020، ولكنها أُرجئت بسبب انتشار مرض فيروس كورونا (كوفيد-19). ومن المقرر الآن عقد هذه الدورة في مركز فيينا الدولي من 19 إلى 23 تشرين الأول/أكتوبر 2020.

البند 3- مشروع صك بشأن استخدام نُظُم إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة والاعتراف بها عبر الحدود

(أ) معلومات أساسية

4- طلبت اللجنة، في دورتها الثامنة والأربعين، في عام 2015، إلى الأمانة أن تطلع بأعمال تحضيرية بشأن الجوانب القانونية المتعلقة بإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة، بوسائل منها تنظيم ندوات واجتماعات لأفرقة خبراء، وذلك حتى يتسنى مناقشة تلك المواضيع مستقبلاً على مستوى الفريق العامل (A/CN.9/854).⁽¹⁾ وطلبت اللجنة إلى الأمانة أيضاً أن تعرض على الفريق العامل الرابع نتائج تلك الأعمال التحضيرية التماساً لتوصيات بشأن تحديد النطاق الدقيق للعمل ومنهجيته الممكنة وأولوياته، لكي تنظر فيها اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين.⁽²⁾

5- وقد عُرضت على اللجنة، في دورتها التاسعة والأربعين، في عام 2016، مذكرة من الأمانة بشأن المسائل القانونية المتعلقة بإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة (A/CN.9/891) تَضَمَّت ملخصاً للمناقشات التي جرت أثناء ندوة الأونسيتال بشأن المسائل القانونية المتعلقة بإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة، والتي عُقدت في فيينا، يومي 21 و22 نيسان/أبريل 2016.⁽³⁾ واتَّفقت اللجنة على أنه ينبغي استبقاء مسألة إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة في جدول أعمال الفريق العامل.⁽⁴⁾

6- وأجرى الفريق العامل، في دورته الرابعة والخمسين (فيينا، 31 تشرين الأول/أكتوبر - 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2016)، مناقشات حول المسائل القانونية المتعلقة بإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة، وكذلك حول الجوانب التعاقدية للحوسبة السحابية. واتَّفَق الفريق العامل على أنَّ أعماله المقبلة بشأن إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة ينبغي أن تقتصر على استخدام نُظُم إدارة الهوية لأغراض تجارية، وأنه لا ينبغي النظر بعين الاعتبار إلى مسألة انتماء مقدّمي خدمات إدارة الهوية إلى القطاع العام أو القطاع الخاص. واتَّفَق الفريق العامل أيضاً على أنه يمكن الاضطلاع بالأعمال المتعلقة بإدارة الهوية قبل الأعمال المتعلقة بخدمات توفير الثقة، إلا أن أعمال تحديد وتعريف المصطلحات ذات الصلة بإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة ينبغي الاضطلاع بها على نحو متزامن، وذلك بالنظر إلى العلاقة الوثيقة بين الموضوعين. واتَّفَق أيضاً على أنه ينبغي التركيز على نُظُم إدارة الهوية المتعددة الأطراف وعلى تحديد هوية الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، من دون استبعاد النظر في نُظُم إدارة الهوية الثنائية الأطراف

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم 17 (A/70/17)، الفقرات 354 و355 و358.

(2) المرجع نفسه، الفقرة 358.

(3) المرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم 17 (A/71/17)، الفقرة 228.

(4) المرجع نفسه، الفقرتان 235 و236.

وتحديد هوية الأشياء المادية والرقمية، عند الاقتضاء. وبالإضافة إلى ذلك، أُتفق على أن يواصل الفريق العامل أعماله بزيادة توضيح أهداف مشروع الأعمال وتحديد نطاقه واستبانة المبادئ العامة المنطبقة وصوغ التعاريف اللازمة (الوثيقة A/CN.9/897، الفقرات 118-120 و122).

7- ونظر الفريق العامل، خلال دورته الرابعة والخمسين، بعد استكمال أعماله المتعلقة بالقانون النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، في المسائل القانونية المتعلقة بإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة والجوانب التعاقدية للحوسبة السحابية. وناقش الفريق العامل، في دورته الخامسة والخمسين (نيويورك، 24-28 نيسان/أبريل 2017)، جملة مواضيع منها أهداف العمل المزمع الاضطلاع به بشأن إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة، والمبادئ العامة لذلك العمل ونطاقه (الوثيقة A/CN.9/902، الفقرات 29-85).

8- وأكّدت اللجنة مجدداً، في دورتها الخمسين في عام 2017، الولاية التي أُسندت إلى الفريق العامل في دورة اللجنة التاسعة والأربعين، في عام 2016 (انظر الفقرة 5 أعلاه). وطُلب إلى الأمانة أن تنظر في دعوة فريق من الخبراء إلى الانعقاد إذا ما رأيت في ذلك ضرورة للإسراع بوتيرة العمل في كلا المجالين، وكفالة الاستخدام المثمر لموارد المؤتمرات من طرف الفريق العامل. ودعت اللجنة الدول والمنظمات الدولية إلى أن تتشاطر مع الفريق العامل والأمانة خبراتها الفنية في مجالات العمل المسندة إليه.⁽⁵⁾

9- وعقدت الأمانة اجتماعاً لفريق من الخبراء بشأن الجوانب القانونية المتعلقة بإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة في فيينا يومي 23 و24 تشرين الثاني/نوفمبر 2017.

10- وحدد الفريق العامل، في دورته السادسة والخمسين (نيويورك، 16-20 نيسان/أبريل 2018)، المواضيع التالية باعتبارها ذات صلة بمناقشته للجوانب القانونية لإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة: نطاق العمل؛ المبادئ العامة؛ التعاريف؛ متطلبات وآليات الاعتراف المتبادل؛ اعتماد نُظُم إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة؛ مستويات الضمان في إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة؛ المسؤولية؛ آليات التعاون المؤسسي؛ الشفافية؛ الالتزامات بشأن الهوية؛ الاحتفاظ بالبيانات؛ الإشراف على مقمّي الخدمات (الوثيقة A/CN.9/936، الفقرات 61-94).

11- وطلبت اللجنة إلى الفريق العامل، في دورتها الحادية والخمسين في عام 2018، بناء على توصيته (الوثيقة A/CN.9/936، الفقرة 95)، الاضطلاع بأعمال بشأن المسائل القانونية المتعلقة بإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة بهدف إعداد نص يرمي إلى تيسير الاعتراف عبر الحدود بإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة، استناداً إلى المبادئ والمسائل التي استبانها الفريق العامل في دورته السادسة والخمسين.⁽⁶⁾

12- وواصل الفريق العامل، في دورته السابعة والخمسين (فيينا، 19-23 تشرين الثاني/نوفمبر 2018)، مناقشاته بشأن المسائل القانونية المتعلقة بإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة التي استبانها في دورته السادسة والخمسين (الوثيقة A/CN.9/965، الفقرات 10-129).

13- وعُرضت على الفريق العامل، في دورته الثامنة والخمسين (نيويورك، 8-12 نيسان/أبريل 2019)، مجموعة مشاريع أحكام بشأن الاعتراف عبر الحدود بإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة (A/CN.9/WG.IV/WP.157) مصحوبة بملاحظات توضيحية (A/CN.9/WG.IV/WP.158). ونظر الفريق العامل في مشاريع الأحكام المتعلقة بنطاق انطباق نُظُم إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة والاعتراف بتلك النُظُم والخدمات ومدى موثوقيتها، وأنواع خدمات توفير الثقة المشمولة، والتزامات ومسؤوليات مقمّي خدمات إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة (انظر A/CN.9/971، الفقرات 13-153).

(5) المرجع نفسه، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 17 (A/72/17)، الفقرة 127.

(6) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/73/17)، الفقرة 159.

- 14- ومن ضمن المداولات الأخرى بشأن مشاريع الأحكام، طلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تعد مقترحات محدّدة، بالتشاور مع خبراء ذوي صلة، بشأن المسائل المتعلقة بموثوقية نُظْم إدارة الهوية لكي ينظر فيها الفريق العامل في دورته التاسعة والخمسين (الوثيقة A/CN.9/971، الفقرة 67). وتلبية لهذا الطلب، عقدت الأمانة اجتماعاً لفريق من الخبراء في فيينا يومي 22 و23 تموز/يوليه 2019 لمناقشة المعايير والإجراءات التي تؤهل نُظْم إدارة الهوية للاعتراف القانوني بها، وكذلك سائر المسائل المشمولة في مشاريع الأحكام، ولا سيما موثوقية نُظْم إدارة الهوية، والتزامات ومسؤوليات مقدّمي خدمات إدارة الهوية.
- 15- وأُعربت اللجنة، في دورتها الثانية والخمسين، عن ارتياحها للتقدّم الذي أحرزه الفريق العامل، وشجّعته على مواصلة عمله بالاستناد إلى مجموعة الأحكام المنقّحة التي أعدتها الأمانة.⁽⁷⁾ وأشارت اللجنة أيضاً إلى أنّه ينبغي للفريق العامل، في هذه المرحلة المبكرة من المشروع، أن يعمل على إعداد صك قابل للتطبيق على كلّ من الاستعمال الداخلي والاستعمال العابر للحدود لإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة، وأنّ حصيلة هذا العمل لها تداعيات على مسائل خارجة عن نطاق المعاملات التجارية.⁽⁸⁾
- 16- وعُرضت على الفريق العامل، في دورته التاسعة والخمسين (فيينا، 25-29 تشرين الثاني/نوفمبر 2019)، مجموعة منقّحة من مشاريع أحكام بشأن الاعتراف عبر الحدود بإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة (A/CN.9/WG.IV/WP.160)، تضمّنت مداولات الفريق العامل في دورته الثامنة والخمسين، وكذلك نتائج مشاورات الأمانة مع الخبراء (انظر الفقرة 14 أعلاه). واضطلع الفريق العامل بقراءة كاملة لمشاريع الأحكام، مع التركيز على الأحكام المتعلقة بخدمات توفير الثقة (الوثيقة A/CN.9/1005، الفقرات 10-122). كما أجرى الفريق العامل مناقشات أولية بشأن شكل الصك، أُعرب في إطارها عن تفضيل قوي لأن يتّخذ الصك شكل قانون نموذجي وليس اتفاقية (المرجع نفسه، الفقرة 123).
- 17- وبغية تيسير التقدم في العمل أثناء تشي جائحة كوفيد-19، دعت الأمانة الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الحكومية غير الدولية إلى تقديم تعليقات على مشاريع الأحكام استباقاً لعقد الدورة الستين للفريق العامل في موعدها الجديد.

(ب) الوثائق

- 18- سوف تُعرض على الفريق العامل مذكرة من الأمانة تتضمن مشاريع أحكام منقّحة بشأن الاعتراف عبر الحدود بنظْم إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة (A/CN.9/WG.IV/WP.162)، تجسّد مداولات الفريق العامل في دورته التاسعة والخمسين. وبالإضافة إلى ذلك، ستعرض على الفريق العامل تعليقات على مشاريع الأحكام قدمها البنك الدولي قبل تشي جائحة كوفيد-19 (A/CN.9/WG.IV/WP.163)، ومذكرة إضافية من الأمانة تلخص فيها التعليقات الواردة من الدول والمنظمات تلبية لدعوة الأمانة (انظر الفقرة 17 أعلاه). ويمكن توقع ورود ورقات إضافية من الدول.
- 19- ولعلّ الفريق العامل يودّ أن يرجع إلى وثائق المعلومات الأساسية التالية، التي يمكن تنزيلها من موقع الأونسيترال الشبكي (لم تُعد وثائق المعلومات الأساسية متاحة في دورات الفريق العامل في شكل مطبوع):

- (أ) اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية؛
- (ب) قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية ودليل اشتراعه؛

(7) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/74/17)، الفقرة 175.

(8) المرجع نفسه، الفقرة 172.

- (ج) قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية ودليل اشتراعه؛
- (د) تعزيز الثقة بالتجارة الإلكترونية: المسائل القانونية الخاصة باستخدام طرائق التوثيق والتوقيع الإلكترونية على الصعيد الدولي؛
- (هـ) تقرير الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية) عن أعمال دورته الرابعة والخمسين (A/CN.9/897)؛
- (و) تقرير الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية) عن أعمال دورته الخامسة والخمسين (A/CN.9/902)؛
- (ز) تقرير الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية) عن أعمال دورته السادسة والخمسين (A/CN.9/936)؛
- (ح) تقرير الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية) عن أعمال دورته السابعة والخمسين (A/CN.9/965)؛
- (ط) تقرير الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية) عن أعمال دورته الثامنة والخمسين (A/CN.9/971)؛
- (ي) تقرير الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية) عن أعمال دورته التاسعة والخمسين (A/CN.9/1005)؛
- (ك) الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً في مجال التجارة الإلكترونية - المسائل القانونية المتعلقة بإدارة الهويات وخدمات توفير الثقة - مقترح من إيطاليا وبلجيكا وبولندا وفرنسا والنمسا (A/CN.9/854)؛
- (ل) لمحة عامة عن إدارة الهويات - ورقة معلومات أساسية مقدّمة من فرقة العمل القانونية المعنية بإدارة الهويات التابعة لرابطة المحامين الأمريكية (A/CN.9/WG.IV/WP.120)؛
- (م) وثيقتان مقدّمتان من الاتحاد الروسي (A/CN.9/WG.III/WP.136) و (A/CN.9/WG.IV/WP.141)؛
- (ن) مقترح من إيطاليا وبلجيكا وفرنسا والمملكة المتحدة والنمسا والاتحاد الأوروبي (A/CN.9/WG.IV/WP.144)؛
- (س) مقترح مقدّم من الولايات المتحدة (A/CN.9/WG.IV/WP.145)؛
- (ع) مقترح من المملكة المتحدة (A/CN.9/WG.IV/WP.146)؛
- (ف) مقترح مقدّم من ألمانيا (A/CN.9/WG.IV/WP.155 و Add.1)؛
- (ص) مذكرة من الأمانة بشأن المسائل القانونية المتعلقة بإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة (A/CN.9/891)؛
- (ق) مذكرة من الأمانة بشأن المسائل القانونية المتعلقة بإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة (A/CN.9/WG.IV/WP.153)؛
- (ر) مذكرة من الأمانة بشأن المسائل القانونية المتعلقة بإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة (A/CN.9/WG.IV/WP.154)؛

- (ش) مذكرة من الأمانة حول مشاريع أحكام بشأن الاعتراف عبر الحدود بإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة (A/CN.9/WG.IV/WP.157)؛
- (ت) مذكرة من الأمانة حول ملاحظات توضيحية بشأن مشاريع الأحكام المتعلقة بالاعتراف عبر الحدود بإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة (A/CN.9/WG.IV/WP.158)؛
- (ث) مذكرة من الأمانة حول مشاريع أحكام بشأن الاعتراف عبر الحدود بإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة (A/CN.9/WG.IV/WP.160)؛
- (خ) مذكرة من الأمانة تتضمن تعريف المصطلحات والمفاهيم ذات الصلة بإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة (A/CN.9/WG.IV/WP.150).

20- وتُنشر وثائق الأونسيترال فور صدورها في موقع الأونسيترال الشبكي بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية. ولعلّ أعضاء الوفود يودون التأكد من توافر الوثائق بالدخول إلى صفحة الفريق العامل في باب "وثائق العمل" بموقع الأونسيترال الشبكي. ولعلّ أعضاء الوفود يودون ملاحظة أنّ وثائق ما قبل الدورة ووثائق المعلومات الأساسية الخاصة بالدورة لن توفر في شكل ورقي بسبب أزمة السيولة في الأمم المتحدة. أما الورقات المقدمة خلالها (أي مشروع الملخص الذي يعده الرئيس والمقرر وورقات الاجتماع المحتملة الأخرى وإضافاتها) فسوف تُعمّم أثناء الدورة.

البند 4- مسائل أخرى

21- لعلّ الفريق العامل يودّ أن يلاحظ أن مواضيع إدارة الهوية، وخدمات توفير الثقة، وتيسير التجارة اللاورقية كانت بعضاً من المواضيع الرئيسية التي نوقشت أثناء اليومين الأول والثاني من سلسلة حلقات النقاش التي نظمتها الأمانة عن بعد في الفترة الممتدة من 8 إلى 16 تموز/يوليه 2020 بشأن نصوص الأونسيترال والتصدي لجائحة كوفيد-19 والتعافي منها. وترد التفاصيل المتعلقة بحلقات النقاش تلك، بما في ذلك تسجيلاتها ونسخ العروض الإيضاحية المقدمة خلالها، على صفحة مخصصة في موقع الأونسيترال الشبكي (<https://uncitral.un.org/en/COVID-19-panels>).